مفهوم النقابة
والاتجاهات النظرية في تفسير نشأتها

إعداد

حمد سالم الأصيمع

مقدمة:

تعد النقابات من منظمات المجتمع المدني، وأكبرها حجمًا، وأهمها شأنًا، وأكثرها نفوذا، وقد لعبت دورًا مهما في وضع حد لاستغلال وابتزاز العمال واضطهادهم من تسلط واستغلال الرأسمالية، وقد تمكنت الحركة النقابية في أغلب البلدان من تنظيم صفوفها، وأن تجعل من شروط العمل أكثر واقعية لمصلحة العمال، ووصلت إلي ذروة قوتها في القرن العشرين، وشكلت الأساس في بناء الاقتصاد، والإنتاج، والعمل، ورسم السياسة الاجتماعية، والاقتصادية في أغلب الدول.

وفي الوقت الراهن، أصبحت النزاعات النقابية ظاهرة، بسبب كثرة أعداد النقابات وتنوعها، ولا يوجد قانون للفصل في تلك النزاعات سوى النظام الأساسي للنقابة. ومن المعلوم أنه عندما يشرع القضاء في حل أي نزاع، فإنه لا بد له أن يستند على قانون معين لتطبيقه، وفي النزاعات النقابية يعتمد على النظام الأساسي للنقابة، الذي تتم صياغته من الجمعية العمومية للنقابة، والتي لا تملك بالضرورة الخلفية القانونية التي تمكنها من صياغة النظام الأساسي بوضوح قانوني لا لبس فيه؛ لذلك غالبًا ما يكون النظام الأساسي للنقابة غير واضح، ولا يعالج جميع المشاكل المتوقعة، فيكون غير صالح لحل العديد من المشاكل والنزاعات التي تشهدها النقابة.

ويأتي هذا البحث في مبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

وأما المبحث الأول؛ فهو بعنوان: التعريف اللغوي والقانوني للنقابة.

وأما المبحث الثاني، فهو بعنوان: الاتجاهات النظرية في تفسير نشأة النقابات العمالية.

وتأتي الخاتمة لتعرض أهم ما خرج به هذا البحث.

المبحث الأول

التعريف اللغوي والقانوني للنقابة

تأتي نِقابة، ونَقابة في اللغة: مصدر نقُبَ/ نقُبَ على. والنِّقَابَةُ: جماعةٌ يختارون لرعاية شئون طائفة من الطوائف منهم النَّقيب ووكيله وغيرهما، مثل نِقَابة المهندسين، ونقابة الأَطباء، ونقابة المهن التعليمية، والنِّقَابَةُ: قيامُ النَّقيب مَقامَ مَن يمثِّلهم في رعاية شئونهم(١). يقول جمال بوربيع: "وتعني النقابة: الرئاسة، يقال لكبير القوم: نقيب أو رئيس أو عقيد، ومن هنا جاءت تسمية: نقيب الأطباء أو المعلمين"(٢).

يقال: "نَقَبَ فلانٌ عن الشيء: بَحَثَ، ونَقَبَ الجدارَ ونحوَهُ: خَرَقَهُ، وتنقَّبَتِ المرأةُ: شَدَّتِ النقابَ على وَجْهِهَا"(٣)، والنُّقَبَاءُ، هم: "الذين يَنْقِبُونَ الأَخْبَارَ والأَمْرَ. وقَوْلُه عَزَّ وجَلَّ: " فَنَقَّبُوا في البِلادِ " أي سارُوا وطافُوا، ويُقْرأ: " فَنَقَّبُوا " أي اعْتَبِروا واصطَبِرُوا". والنِّقَابُ: ما انْتَقَبَتْ به المَرْأَةُ على مَحْجِرِها. والرَّجُلُ النافِذُ عِلْمًا في الأمور وبَصرًا، يُقال: إنَّه لَنِقَابٌ. ولَقِيْتُه نُقَابًا: أي فُجَاءةً مُوَاجَهَةً"(٤). وعند الزمخشري: "وسلكوا النقب والمنقب والمنقبة

---

(١) انظر شبكة المعلومات الدولية، موقع: www.almaany.com، بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٧م.

(٢) بوربيع جمال: سوسيولوجيا الحركات العمالية. بحث غير منشور، مقدم لجامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة ٢٠١٦، ص ٨.

(٣) مجمع اللغة العربية: العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٠٠١م، ج ١٢، ص ٢٤.

(٤) الصاحب بن عباد: المحيط في اللغة. دار الكتب العلمية، بيروت، سبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م، ج ١، ص ٤٨٥، مادة نقب.

والنقاب والمناقب، وهي طرق الجبال ورجل نقاب نافذ في الأمور وذو مناقب وهي المخابر والمآثر وميمون النقيبة محمود المخبر وظهرت بالبعير نقبة وهي أول الجرب"[٥].

وفي المعجم الوسيط: النقابة، هي قيام النقيب مقام من يمثلهم في رعاية شؤونهم وجماعة يختارون لرعاية شؤون طائفة من الطوائف منهم النقيب ووكيله وغيرهما مثل نقابة المهندسين ونقابة الأطباء ونقابة المهن التعليمية[٦].

أما التعريف القانوني للنقابة؛ فإنه قبل التطرق إلى ذلك، يجدر بالباحث الإشارة إلى تعريفها عند علماء الاجتماع، ذلك أن النقابة عمل اجتماعي بحت، يدافع عن الحقوق القانونية. وقد عرفها علماء الاجتماع بأنها "جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدد معين من العمال تجمعهم وحدة مهنية أو ارتباط مهني، ولا تقوم لغرض الحصول على ربح مادي، وتنشأ بإيداع وثائق تأسيسها لدى مكتب العمل"[٧]. وهي "تنظيم جماهيري ينظم في إطاره العاملون لقطاع معين، أو في مجموعة معينة من القطاعات، وفقًا لقانون محدد يتم الاتفاق عليه، لإطار هيئة تأسيسية، تتمتع بصلاحية التطبيق"[٨].

---

(٥) محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٦٥٠.

(٦) انظر: إبراهيم أنيس مصطفي، وأحمد الزيات: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة، القاهرة، مصر، د ط، سنة ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٩٤٣، باب النون.

(٧) مصطفي أحمد أبو عمرو: علاقات العمل الجماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢١١٥، ص ٤٦.

(٨) محمد السويدي: علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩١م، ص ١٢١.

وبناءً على ما سبق يمكن للباحث تعريف العمل النقابي بأنه "ممارسة يومية لإيجاد حلول للمشاكل العمالية وتلبية مطالبهم المختلفة، من خلال التشكيل النقابي، والعمل وفق برنامج محدد في إطار النقابة[٩].

أما تعريف النقابة في القانون، أو ما يعرف بالتعريف الفقهي للنقابة؛ فقد وردت عدة تعريفات، نذكر منها: أنها هيئة قانونية تتكون من مجموعة من المواطنين الذين يمارسون مهنة واحدة، أو مهن متقاربة، وهي جمعية تشكل لأغراض المفاوضة الجماعية والمساومة، بشأن شروط الاستخدام ورعاية مصالح أعضائها الاقتصادية والاجتماعية، بالتنسيق مع الحكومات والهيئات التشريعية، والاشتغال بالعمل السياسي في حالات معينة[١٠]. وهي مجموعة أفراد، تمثل فئة رمزية من المجتمع، سواء أطباء، محامين، مهندسين ...الخ، تلتقي لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة تخدم هذه الفئة، ولها نظام داخلي يحكمها، ويبين أهدافها، وحقوق وواجبات أعضائها[١١].

وقد أو رد الدكتور على عوض تعريفات النقابة في بعض الدساتير، على النحو التالي:

تعريفها في الدستور الفرنسي بأنها اتفاق يتعهد بموجبه شخصان أو أكثر، أن يوجهوا نشاطهم لتحقيق غرض غير الربح المادي.

---

(٩) انظر: شبكة المعلومات الدولية، موقع: www.q8ow.com، مارس ٢٠١٧.

(١٠) **علي بن داهية وآخرون: القاموس الجديد للطلاب، تونس، ١٩٧٦، ص ٤٧، مادة النقيب.**

(١١) **حسين إبراهيم خليل: نقابة المحامين "قلعة الحريات وحصن المحامين"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٣١١.**

وفي الدستور المصري، "هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر، لمدة معينة، تتألف من أشخاص لا يقل عددهم عن عشرة، أو من أشخاص اعتباريين، بغرض غير الحصول على الربح المادي[١٢].

واما الدستور الكويتي؛ فقد عرفها بأنها الجمعيات المنظمة المستمرة لمدة معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بغرض آخر غير الحصول على الربح المادي وتستهدف أنشطة اجتماعية أو ثقافية، أو رياضية أو دينية[١٣].

ويعرفها الدكتور عبد العزيز فهمي بأنها: "اتحاد يضم العمال المشتغلين في مهنة أو حرفة معينة، بغرض تحسين احوال عملهم من حيث الأجور، وساعات العمل، والظروف التي يعملون بها، والهدف الأسمى للنقابة العمالية هو تدعيم وضع العمال بتكوين اتحاد يضم شملهم في أغراض تتعلق بإدارة ودعم الاضطرابات وأغراض اجتماعية لمساعدة المرضى من العمال أو أسرهم عند الوفاة، وأغراض سياسية، وذلك لتمكين العمال من الدخول كأعضاء في المجالس النيابية"[١٤]. وعليه فإن العمل النقابي هو: "كل ما تقوم به النقابات المختلفة لتحقيق الأغراض التي أُنشئت من أجلها، والنقابة هي منظمة اقتصادية

---

(١٢) علي عوض حسن: النصوص المحكوم بعدم دستوريتها في قوانين النقابات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٣٢، وانظر: شبكة المعلومات الدولية، موقع: www.phosboucraa.com

(١٣) أماني قنديل: النقابات المهنية، منشورات الغالي، القاهرة، سنة ١٩٩٥م، ص ١٠٢.

(١٤) عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٤٩٤.

واجتماعية يرتبط أعضاؤها بعضهم ببعض بحكم ممارستهم لحرفة أو مهنة واحدة أو عمل مشترك"[١٥].

إذًا النقابة العمالية هي "هيئة من العمال تعمل لصالح أعضائها بشكل جماعي بالنسبة للمسائل، التي لا يُمكن القيام بها بواسطة كل عضو على مفرده، وهذا معناه مساعدتهم في الحصول بشكل جماعي على شروط أفضل أثناء قيامهم بالعمل أو أداء الخدمات، وهذا يعني في الوقت الحاضر أن النقابة هي عادةً الهيئة التي تتفاوض بشكل جماعي بالنيابة عن الأعضاء، سواء كان ذلك مع الأفراد من أصحاب الأعمال، أو مع الشركات، أو مع اتحاد أصحاب الأعمال، أو مع عدد منهم كل على مفرده"[١٦].

لذلك يأتي تعريف القانونيين الأجانب للنقابة بأنها: "عبارة عن الجهود الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة للعاملين، والمستمرة للدفاع عن مصالحهم الذاتية، ومصلحة البلاد عامةً، وتشكل النقابة الأداة الرئيسية التنظيمية لهذه الحركة"[١٧].

ويلاحظ أن التعريفات التي قصرت مهام النقابة في المهام الاقتصادية، هي تعريفات قاصرة، لم تشتمل على النواحي الاجتماعية والسياسية والقانونية، بل أن النقابة هي هيئة

---

(١٥) حسن علي الساعوري: تأصيل العمل النقابي، ورقة مقدمة في مؤتمر الحوار النقابي، قاعة الصداقة، الخرطوم، أغسطس ١٩٩٠م، ص١٩.

(١٦) ح. د. كول: الحركة النقابية، ترجمة: سيد حسن محمود، بدون بيانات نشر، ص٩.

(17) ElkhalifaAbdelrahman: The labour Movement and Politics in the Sudan, UN, Published PhD Dissertations IAAS, Unaversety of Khartoum, 1974, p.1.

من العمال تعمل لصالح أعضائها بالنسبة للمسائل التي لا يمكن القيام بها بواسطة كل عضو بمفرده[١٨].

كما يلاحظ وجود اختلاف بين هذه التعاريف لاختلاف الأُطر المرجعية، وبالتالي الأهداف المراد تحقيقها، حيث منها ما ركز على الناحية المطلبية التي تهتم بشروط وظروف العمل، بالإضافة إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والمادية للعمال، في حين تعدتها أخرى إلى الاهتمام بالجوانب الاجتماعية، ومساهمتها في بناء المجتمع، ومنها من أهمل الجوانب المعنوية الخاصة بالعمال، كذلك إغفال الموضوع المتعلق بسعي العمال في المشاركة في اتخاذا القرارات المتعلقة بالعمل أو بالعاملين[١٩].

وبرغم وجود هذه الاختلافات حول مفهوم النقابة العمالية، فإن ذلك لا ينفي وجود أوجه اتفاق بينها، من ذلك:

إن تشكيل نقابة عمالية، يتطلب عددًا معينًا من العمال حسبما يحدده القانون، يمارسون مهنًا متشابهة، أو يكمل بعضها البعض، حتى يكون هناك وحدة من التصور للمشاكل المطروحة[٢٠].

---

(١٨) يسري أحمد عزباوي: نقابة التطبيقيين، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٢١.

(١٩) أحمد عبد الحفيظ: نقابة المحامين صورة مصر في القرن العشرين، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٨٨.

(٢٠) حسن أحمد الشافعي: التشريعات في التربية البدنية والرياضية "القوانين واللوائح التنظيمية والإدارية للنقابات والمؤسسات، الجزء الثاني، دار الوفاء لدنيا الطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٧٢.

إن النقابة العمالية مهما كان نمطها؛ فإنها تتولى مهمة الدفاع عن مصالح أعضائها، سواء أكانت المادية أو المعنوية، فالمشاكل المهنية التي تعترض أعضائها تبقى ضمن أعمالها الإنسانية[٢١].

ويخلص الباحث إلى أن النقابة العمالية، تتألف من عناصر رئيسة، لا يمكن قيام النقابة إلى بها، وهي:

١-الفئة: لا بد من وجود وظيفة مشتركة تجمع بين الأفراد الذين ينظمون النقابة، فإما أن يكونوا أطباء أو مهنيين، أو معلمين، وهكذا، مثال فئة العمال يمثلهم اتحاد نقابات العمال، وفئة المهندسين يمثلهم جمعية المهندسين، وهكذا[٢٢].

٢-الهدف: لكل نقابة غرض معين من إنشائها، يسعى أفرادها لتحقيقه[٢٣]، أساسها الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأعضائها[٢٤]. وتصنف النقابات تبعًا لأغراضها، وأهدافها فهناك، جمعيات سياسية، ونقابات مهنية، وجمعيات خيرية، وجمعيات علمية، وجمعيات اقتصادية[٢٥].

([٢١]) سمير فريد: تاريخ نقابات الفنانين في مصر ١٩٨٧-١٩٩٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٥٢.

([٢٢]) جمال البنا: النقابات المهنية المصرية في معركة البقاء، ط١، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ٢٠١١م، ص٤٦.

([٢٣]) نزيه نعيم شلالا: دعاوى استئناف قرارات نقابة المحامين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م، ص٨١.

([٢٤]) عبد الله حنفي: دور النقابات في الحياة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٣٢.

([٢٥]) أيمن السيد عبد الوهاب: نقابة التجاريين، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٤٦.

٣-التنظيم: وهو الذي يربط تلك الفئة وفق منظومة موحدة، يحدد بها الحقوق والواجبات، وكيفية اختيار الممثلين، وآلية اتخاذا القرار، وتوثق هذه الأمور في النظام الداخلي الخاص بالنقابة[٢٦].كما أنه يلزم لها وجود بناء هيكلي، ووظائف تقوم بها، ومصادر مالية لمواصلة نشاطها، ووسائل عمل كباقي المنشآت في المجتمع، وفقًا للقوانين التي تتأسس في إطارها[٢٧].

([٢٦]) أحمد حسن البرعي: الوسيط في التشريعات الاجتماعية علاقة العمل الجماعية، الجزء الثالث، الكتاب الأول النقابات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٢.

([٢٧]) مصطفي عويس: الحرب الأهلية في نقابة المحامين، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٩٧.

المبحث الثاني

الاتجاهات النظرية في تفسير نشأة النقابات العمالية

إن من أهم أسباب عدم نشأة قانون العمل في العصرين القديم والوسيط، انتشار الرق، كظاهرة عامة سادت العالم في مجموعه، وكذلك ظاهرة الإقطاع، بما كانت تعنيه، في أو روبا في عصور الظلام، من تبعية عمال صاحب الأرض لسيدها الإقطاعي، ونظام الطوائف الحرفية، ونذكر فيما يلي تفاصيل ذلك:

أولًا: انتشار ظاهرة الرق:

من الثابت أن القوانين القديمة كانت تبيح نظام الرق[٢٨] الذي يقضي بوجود علاقة تبعية دائمة بين العبد والسيد، بمقتضاها يخضع العبد خضوعًا مطلقا لسلطة السيد، باعتباره في عداد الأشياء[٢٩]. في الوقت نفسه لا يخفي علينا أن العبيد كانت لهم أهمية اقتصادية كبيرة؛ فقد كانت تعتمد عليهم اقتصاديات معظم الدول القديمة، وانتشر الإتجار فيهم، في القرون الوسطي. بطبيعة الحال، لم يكونوا في نظر القانون، متمتعين بالشخصية القانونية، بما تفترضه من أهلية اكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات. فكيف يتصور لمن هو في عداد الأشياء، أن يتوجه إليه القانون للعمل بالخطاب، مرتبًا له حقوقًا وحماية.

وهكذا لم يكن في الإمكان أن ينشأ قانونًا للعمل يحمي الأرقاء، ولا نقابة عمالية تحفظ حقوقهم، بل لم يكن لينشأ قانون للعمل، حتى بالنسبة للصور النادرة، التي يتعاقد فيها أحد الأحرار علي العمل، بصفه غير أبدية لحساب شخص حر مثله، وتحت إشرافه وإدارته، لأنه كان يكفي في تنظيمها علي ندرتها، وضعف شوكة العمل فيها، وقواعد الالتزامات،

---

(٢٨) رمضان أبو السعود: الوسيط في شرح قانون العمل المصري واللبناني، النظرية العامة لقانون العمل. دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦م، ص ٢٥.

(٢٩) حسن كيرة: أصول قانون العمل، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٨م، ص ١٥٦.

طبقًا لأصول كل قانون من القوانين القديمة، ومع الطبيعة الفنية لعقود العمل المبرمة بين الأحرار، التي كان القانون الروماني مثلًا يسميها (بإيجار الأشخاص) علي غرار (إيجار الأشياء)، وهي تسمية نجد صداها في تقنين نابليون في فرنسا الذي يسمي عقد العمل بإيجار الخدمات louage de service معنونًا المبحث الخاص به بأنه إيجار الخدم والعمال louage des domestiquea et ouvriers[٣٠].

ثانيًا: سيادة نظام الإقطاع في أو روبا في القرون الوسطي:

من المقرر أن نظام الإقطاع، يتضمن تبعية عمال صاحب الأرض الإقطاعي له، كتبعية الأرض له، فلم يكونوا يتمتعون إزاءه بحرية العمل ولا بحرية تركه، ومن ثم فلا يمكن أن يؤدي ذلك النظام إلى نشوء قانون للعمل، في مجال الزراعة، يكفل لهؤلاء العمال حقوقًا وحماية في ظل علاقات عمل بالمعني القانوني المعاصر، القائم علي حريات الإنسان الأساسية، وحقوقه الاجتماعية والاقتصادية، وهي التي تثبت له بوصف كونه إنسانًا[٣١].

ثالثًا: سيادة نظام الطوائف الحرفية، في مجتمعات القرون الوسطي:

عرفت مصر نظام الطوائف حتى استأصله المرسوم الصادر سنة ١٨٩٠. فقد امتد به العمر في مصر، من زمن القرون الوسطي إلى أكثر من أربعة قرون في العصر الحديث، حيث ساد في مصر هذا النظام من القرن العاشر الميلادي[٣٢] حتى سنة ١٨٩٠. علي أن إلغاء نظام الطوائف الذي كان مستقرًا في أو روبا في القرون الوسطي لم يتم حتى في فرنسا إلا علي يد الثورة الفرنسية، التي كتب لها النصر في فرنسا من الرابع عشر من

---

(٣٠) حسن كيره: أصول قانون العمل، ص ٢٨.

(٣١) رمضان أبو السعود: الوسيط في شرح قانون العمل المصري واللبناني، ص ٣٨.

(٣٢)د. السيد عيد نايل، قانون العمل الجديد وحماية العمال من مخاطر بيئة العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م. دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤م، ص٢٢.

يوليه سنة ١٧٨٩م. ونلاحظ أن نظام الطوائف قد اختلف بعض الشيء في مصر عن البلاد الاوربية، غير أن هناك سمات مشتركة عامة لهذا النظام، الذي ينصرف معناه إلى تكوين أهل كل صناعة، أو حرفة طائفة فيما بينهم علي أساس من التدريج الطبقي المكرس الذي يوجد علي قمته المعلم ثم العامل، أو العريف، ثم الصبي تحت التمرين، وكان انتخاب شيخ الطائفة الخاصة بهذه الحرفة حقًا للمعلمين وحدهم[٣٣].

ومن الفقهاء من بيّن أنه كانت تستقل كل الطائفة حرفية بوضع النظام الذي يحكم شئون الصناعة أو الحرفة التي تمثلها، وبوضع قواعد الترقي في درجات الطائفة، وشروط العمل، وبصفة خاصة ما يتعلق بالأجور وأوقات العمل، والراحة، والإجازات، وهكذا فقد كانت علاقات العمل منظمة تنظيمًا داخليًا صرف المشرع عن تنظيم علاقات العمل[٣٤] التي لم يكن من الممكن النظر إليها في ظل نظام الطوائف، كعلاقات تعاقدية، لا سيما أن المقرر فيها أن العامل لم يكن له الحق في ترك معلمه، والعمل لدي معلم آخر، إلا بتصريح من شيخ الطائفة[٣٥].

إن الاهتمام بإنشاء نقابات عمالية، ومن قبلها وضع قانون للعمل، لم يبدأ إلا منذ أو اسط القرن التاسع عشر في بعض الدول الأوروبية، ثم توالي نشوؤه في أكثر الدول، وأخذ في الازدهار، حتى أصبحت هناك صيحة عالمية تدعو إلى القيام بتوحيد دولي لتشريعات العمل، أو على الأقل للمبادئ الرئيسية فيه، ولم يتهيأ الجو لذلك إلا بعد تحقق التالي:

أولًا: سقوط العقبات التي كانت تحول دون نشوء قانون العمل ونقاباته:

---

(٣٣) حسن كيره: أصول قانون العمل، ص ٣٠.

(٣٤) المرجع السابق، ص ٦٣.

(٣٥) رمضان أبو السعود: الوسيط في شرح قانون العمل المصري واللبناني، النظرية العامة لقانون العمل، ص ٣٧.

يقول (عصام أنور) مبينًا هذا السبب: "نعني بذلك إلغاء نظام الرق، في توقيت زمني اختلف من مجتمعات إلى أخرى، وإلغاء نظام الإقطاع، وإلغاء نظام الطوائف الحرفية في القارة الأوروبية بفضل انتشار أفكار الفلاسفة الأوروبيون، أمثال مونتسكيو وروسو، ودعوات المفكرين والأدباء الأوروبيون إلى حقوق الطبيعية للإنسان، والحرية، والمساواة، ونظام الحكم الديمقراطي، وذلك بفضل التأثر بالمفاهيم الإسلامية الداعية إلى أن الناس سواسية كأسنان المشط، وأن الذين آمنوا أمرهم شوري بينهم، تلك المفاهيم الإسلامية التي حاربت الرق، ولم تكتف بالتخفيف من غلوائه، بل شجعت بكل طريق على العتق، إذا لا ينكر أي مفكر، أو مؤرخ، أو عالم منصف اتجاه رواد النهضة الأوروبية إلى الحضارة العربية الإسلامية، ينهلون منها الفكر الإسلامي، والعلوم في مختلف الميادين، لا سيما من خلال التأثر بالحضارة الإسلامية التي كانت مزدهرة في الأندلس، ومن خلال الاحتكاك المباشر بالحضارة الإسلامية في الحروب الصليبية في المشرق العربي.

ولقد كان للدعوات الإصلاحية التي سادت في أوروبا في القرن الثامن عشر أثر بالغ في قيام الثورة الفرنسية، تلك الثورة التي قضت بما أرسته من مبادئ الحرية، والمساواة، والحقوق الطبيعية للإنسان على نظم أضحت بالية كنظام الإقطاع[٣٦]، والطوائف المهنية، واستقر في فرنسا، والدول التي تأثرت برياح الثورة الفرنسية، مبدأ حرية العمل؛ حيث نص

([٣٦]) قضت الجمعية الوطنية بعد الثورة الفرنسية بقانون ٤ أغسطس سنة ١٧٨٩ بتخليص ملكية الأرض من جميع الأثقال التي كانت للسيدة الإقطاعي فأصبحت ملكية خالصة للتابع الذي كان يجوز الأرض كمالك فعلي ملتزما بخدمات وأعطيات للسيدة صاحب الملكية الأصلية. انظر أيضًا: د. السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ج ٨، ص ٢٩٢.

قانون Allarde في فرنسا في مارس سنة ١٧٩١ على أن يكون كل شخص حرًا في أن يمارس تلك المهنة، أو الصنعة، أو الحرفة التي ستصيب له"[٣٧].

ولقد كانت بطبيعة الحال ممارسة حرية العمل مما يتعارض مع وجود نظام الطوائف الحرفية، ومن ثم حرصًا على تفادي إعادة تكوين الطوائف الحرفية؛ قضي قانون chapelier في يونية سنة ١٧٩١ بأنه لا يجوز للعمال أن يرفضوا القيام بصنعتهم إلا لقاء ثمن محدد، فإن الاتفاقات المذكورة تعتبر غير دستورية. ففي ظل هذه الظروف لم يكن لتنشأ إلا علاقات عمل فردية، وهكذا كانت الاتفاقات المسماة بعقود إيجار الخدمات خاضعة للتفاوض الحر بين طرفي العقد[٣٨]، إلا أن مبدأ سلطان الإرادة في ثوبه الكلاسيكي، الذي أتت به الثورة الفرنسة لم يكن محققا للعدالة في حكم علاقات العمل التابع للأجور؛ لما لها من ذاتية معينة، أفضت إلى نشوء قانون العمل، ذي الذاتية المتميزة، بسبب تدهور حاله العمال في ظل خضوع علاقات العمل هذا لمبدأ سلطان الإدارة[٣٩].

ثانيًا: تدهور حال العمال في ظل خضوع علاقات العمل لمبدأ سلطان الإدارة:

لم يكن التفاوض الحر بين العمال وأصحاب الأعمال في ظل خضوع علاقات العمل لمبدأ سلطان الإدارة سوي محض خيال نظري، بسبب اختلال التوازن الذي يعتري هذه العلاقات من الناحية الاقتصادية والمالية[٤٠]، ومن ثم؛ ففي بداية القرن التاسع عشر في فرنسا، أخذت تتفشى مظاهر تدهور أحوال العمال، فكان مستوي الأجور ضعيفًا جدًا، بينما

---

(٣٧) عصام أنور سليم: أصول قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. منشآت المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٣١.

(38) CF. TEYSSIE (Bernad) droit du travail paris. litec. 1980.N. 12. PP.11-12

(٣٩) حسن كيرة: أصول قانون العمل، ص ٣٢.

(40) CF. TEYSSIE. LOC. CIT

كانت مده العمل في الغالب كبيرة أربع عشرة أو خمسة عشر ساعة يوميًّا، فالعامل إزاء ضعف ما كان يستحقه من أجر في الساعة، أو بالقطعة كان يسعي إلى أن يعمل عددًا كبيرًا من الساعات، وكانت الظروف الصحية والأمنية في أماكن العمل بوجه عام يرثى لها، وكان النظام الذي يخضع له العمال متشددًا، وكانت تخصم غرامات من أجر العامل الذي يرتكب مخالفات لنظام العمل؛ نظرا لاعتماده علي أجره بوصفه مصدر رزقه، بل كان أطفال الخامسة من العمر يعملون، وكانت الأسرة العاملة تعيش غالبًا في كوخ !! ذلك أنه، في نهاية القرن الثامن عشر، وبداية القرن التاسع عشر، كان النمو الهائل في الصناعة والتطور في الآلات، وتحت وطأة المنافسة المحمومة، اتجه أصحاب الأعمال إلى ضغط أسعار نفقاتهم الإنتاجية بأداء أجور ضئيلة للعمال، واستغلال القوة العاملة إلى أقصى حد تسمح به قدراتها البدنية(٤١).

ثالثًا: ارتباط نشأة قانون مستقل للعمل وقيام نقاباته، بتطور وظيفة الدولة:

الحقيقة أن هناك عوامل ملحة لقيام المجتمع الإنساني بتنظيماته المختلفة، التي بدأت في فجر التاريخ بأسر، وعشائر، وقبائل، وقد كانت من بين أهم هذه العوامل؛ ضرورة التعاون بين الإنسان، والأقربين من بني جنسه؛ لتوفير الأمن الاقتصادي للإنسان في يومه وغده، كما كان من أهم العوامل الملحة لقيام الاجتماع لأجل تدبير وسائل الدفاع في مواجهه أخطار عدوان من تسول له نفسه من بني البشر، فردًا أو جماعة، أن يتعدى على غيره من بني جنسه(٤٢).

وهكذا فإن علاقات التعاون بين أفراد المجتمع الواحد، ضد الأخطار المشتركة؛ هي الهدف من الاجتماع الإنساني في المجتمعات البدائية، بل أن هذه الحقيقة هي التي تفسر لنا أيضًا نشوء الدولة، بوصفها أرقي صور التنظيم الاجتماعي للتجمع العمراني الإنساني،

---

(41) C.F.Teyssie. OP.CIT.NO.14-15. PP.12-13.

(٤٢) حسن كيره: أصول قانون العمل، ص ٣٤،.

وهكذا فإن التعاون في مواجهه الأخطار السياسية، والطبيعية، والاجتماعية، هو الهدف الذي لأجله قامت الدولة، ومع تزايد هذا التعاون؛ تزايد تدخل الدولة عن طريق ما تشرعه من قوانين في العلاقات، فلم يعد هدف التعاون الذي لأجله قامت الدولة هو الدفاع عن شعبها مجموعًا وأفرادًا ضد غوائل الطبيعية، وأطماع الدول الأخرى، والاعتداءات الخارجة على القانون فحسب؛ بل أضحى هذا التعاون الذي لأجله اتسعت وظيفة الدولة، وتطور دورها ينشد فيما ينشد توفير الحقوق التقليدية المدنية والسياسية(٤٣).

ولا شك أن مسؤولية الدولة عن ضمان تمتع الفرد بحد أدني من الحقوق الاقتصادية الاجتماعية لم تنشأ مع بدايات تكون ظاهرة الدولة، إذا لم تكن الدولة في بداية قيامها مضطلعة بهذا العبء، بل كان قصارى ما تقوم به في هذا المجال أن تهيئ الظروف القانونية المواتية لسعي مواطنيها إلى توفير مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية، فقد كان هذا هو الشأن في ظل ما كان يعرف بالدولة الحارسة، التي كانت وظيفتها قاصرة علي الدفاع علي الأمن الخارجي، والداخلي للمجتمع، وحماية النظام المستقر، وصيانة حقوق الأفراد المدنية وحرياتهم العامة، وكان هذا حسبها، ولم تكن تمتد وظيفتها إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، أو ضمان تمتع مواطنيها بالرفاهية والأمان الاقتصادي، الذي يحقق لكل منها التمتع في يومه وفي غده، بحد أدني من مستوي المعيشة اللائق بكرامته الآدمية والاجتماعية، وبحد أدني من الملائمة في الظروف التي يؤدي فيها نشاطه الإنتاجي، أو الاقتصادي، والاجتماعي بوجه عام(٤٤).

أما في القرنين التاسع عشر والعشرين؛ فقد أخذ دور الدولة يمتد شيئًا فشيئًا إلى القيام بكل هذه الوظائف، وكان ذلك بفضل الاستجابة للدعوات ذات النزعة الإنسانية الداعية إلى إصلاح النظام الرأسمالي، من خلال تدخل الدولة بدور إيجابي؛ لضمان تمتع كل فرد بحد

---

(٤٣) عصام أنور سليم: أصول قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ص ٣٤.

(٤٤) حسن كيره: أصول قانون العمل، ص ٤٨.

أدني معقول من الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية في ظل احترام الأفكار الطبيعية المتعلقة بحرمة الملكية الخاصة، والحرية الاقتصادية، وتشجيع المبادرة الفردية، ولكن مع العمل على تلافي الآثار السيئة من الناحية الاجتماعية للعمل التلقائي للنواميس الاقتصادية المتعلقة بقوي السوق[٤٥].

ويزيد الدكتور (عصام أنور) الأمر وضوحًا؛ فيقول: "فقد كان هناك دعوة الاقتصادي المصري السويسري، منذ سنة ١٨١٩م، إلى وجوب أن تكون العناية في علم الاقتصاد هي الرخاء المادي لبني الإنسان، من قبل عناية بدراسة الثورات. كما طالب بتحريم تشغيل الأطفال، وتقرير الراحة الأسبوعية، وتقييد تشغيل المراهقين، وإطلاق حرية تكوين الاتحادات، وإيجاد ضمان مهني يتلخص في إلزام أصحاب الأعمال برعاية العمال في حالات البطالة والشيخوخة والعجز والمرض". ويضيف: "وفي ألمانيا غدت الجامعة مذهبًا أعلنته سنة ١٨٧٢م في البيان الذي إذاعة مؤتمر إيزتاخ. وهذا المذهب هو الذي أطلق عليه اسم اشتراكية الدولة، أو اشتراكية الكرسي، نسبة إلى كثرة عدد الأساتذة ذوي الكراسي الاجتماعية في المؤتمر المذكور. على أنه رغم هذه التسمية لم يهاجم الملكية الخاصة؛ إنما اقتصر على مطالبة الدولة بوضع برنامج لإصلاحات اجتماعية معتدلة ومدروسة، دراسة علمية، واعتبر الضريبة التصاعدية وقوانين التأمينات الاجتماعية، وتنظيم العمل؛ الوسائل الكفيلة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وقد أسهم هذا المذهب إلى حد بعيد في تكوين قانون العمل الألماني". ويستطرد قائلًا: "وفي فرنسا ظهرت مدرسة التضامن الاجتماعي في أوآخر القرن التاسع عشر؛ حيث تؤدي بأن كل جيل مدين لسابقه، وكل فرد مدين في حياته لسائر الأفراد، في ميدان قانون العمل، ويجب أن تحقق الدولة لكل فرد حدًا أدني للمعيشة، وتؤمنه ضد الأخطار الاجتماعية؛ لأن تدخلها لتنظيم العمل، ومساعدة العاجزين

---

(٤٥) محمد حلمي مراد: قانون العمل، منشآت المعارف الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤م، ف ١٤، ص ٢٥.

والعاطلين، ووضع تشريع للتعويض عن حوادث العمل، والتأمينات الاجتماعية أمر يقتضيه التضامن الاجتماعي، أما في إنجلترا؛ فمعروفة مهاجمة نظرية (كينز) للمقولة المتمثلة في أن سير عجلة الاقتصاد سيرًا حرًا، كفيل بالقضاء على البطالة، ما دام ظهور البطالة يرجع سببه إلى زيادة الادخار بالنسبة للاستثمار، بما تقضي إليه من نقص في الطلب، ومن ثم فقد نادي (كينز) بوجوب تدخل الدولة للعمل على خفض سعر الفائدة، حتى يزداد الربح الذي يطمح أية ملاك المشروعات، فيزداد طلبهم على رؤوس الأموال، ومن ثم يزداد الاستثمار والإنتاج، وبالتالي يكثر العمل ويتحقق التشغيل الكامل، كما جاءت دعوة اللورد (بيفرد) الذي تأثر بنظرية (كينز) إلى تدخل الدولة لضمان أجر مناسب"[٤٦].

هذا وقد ظهرت أولى النقابات العمالية إلى الوجود عام ١٧٢٠م في المملكة المتحدة في النصف الأول من القرن الثامن عشر، عندما أقدم عمال يشتغلون في الخياطة على رفع مظالمهم إلى البرلمان، وقد جاء فيها: "إن عمال الخياطة في المدن وضواحيها الذين يزيد تعدادهم عن سبعة آلاف، تنادوا لتأليف جمعية بقصد زيادة أجورهم، وتخفيض يوم العمل ساعة واحدة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف دوّن كل واحد منهم اسمه على سجلات وضعت لهذه الغاية، في المتاجر أو في مراكز الاجتماعات التي كانوا يترددون عليها"[٤٧].

وختامًا؛ فيمكن للباحث الخروج بأهم النقاط التي خرج بها هذا البحث، وهي:

١. أن النقابة عمل اجتماعي بحت، يدافع عن الحقوق القانونية. وقد عرفها علماء الاجتماع بأنها "جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدد معين من العمال تجمعهم

([٤٦]) عصام أنور سليم: أصول قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ص ص ٣٦ – ٣٧،.

([٤٧]) جورج لوفران: الحركة النقابية في العالم، منشورات دار عويدات، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٠م.، ص٩.

وحدة مهنية أو ارتباط مهني، ولا تقوم لغرض الحصول على ربح مادي، وتنشأ بإيداع وثائق تأسيسها لدى مكتب العمل.

٢. وأن النقابة هي تنظيم جماهيري ينظم في إطاره العاملون لقطاع معين، أو في مجموعة معينة من القطاعات، وفقًا لقانون محدد يتم الاتفاق عليه، لإطار هيئة تأسيسية، تتمتع بصلاحية التطبيق.

٣. تعرف النقابة في القانون، بأنها هيئة قانونية تتكون من مجموعة من المواطنين الذين يمارسون مهنة واحدة، أو مهن متقاربة، وهي جمعية تشكل لأغراض المفاوضة الجماعية والمساومة، بشأن شروط الاستخدام ورعاية مصالح أعضائها الاقتصادية والاجتماعية، بالتنسيق مع الحكومات والهيئات التشريعية، والاشتغال بالعمل السياسي في حالات معينة.

٤. النقابة هي مجموعة أفراد، تمثل فئة رمزية من المجتمع، سواء أطباء، محامين، مهندسين ...الخ، تلتقي لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة تخدم هذه الفئة، ولها نظام داخلي يحكمها، ويبين أهدافها، وحقوق وواجبات أعضائها

٥. وتعرف النقابة في الدستور الفرنسي بأنها اتفاق يتعهد بموجبه شخصان أو أكثر، أن يوجهوا نشاطهم لتحقيق غرض غير الربح المادي.

٦. وتعرف في الدستور المصري، "هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر، لمدة معينة، تتألف من أشخاص لا يقل عددهم عن عشرة، أو من أشخاص اعتباريين، بغرض غير الحصول على الربح المادي.

٧. وتعرف في الدستور الكويتي، بأنها الجمعيات المنظمة المستمرة لمدة معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بغرض آخر غير الحصول على الربح المادي وتستهدف أنشطة اجتماعية أو ثقافية، أو رياضية أو دينية.

٨. أن من أهم أسباب عدم نشأة قانون العمل في العصرين القديم والوسيط، انتشار الرق، كظاهرة عامة سادت العالم في مجموعه، وكذلك ظاهرة الإقطاع، بما كانت تعنيه، في أو روبا في عصور الظلام، من تبعية عمال صاحب الأرض لسيدها الإقطاعي، ونظام الطوائف الحرفية

المراجع

أولًا: المراجع العربية:

١. إبراهيم أنيس مصطفي، وأحمد الزيات: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة، القاهرة، مصر، د ط، سنة ١٩٩٨م.

٢. أحمد حسن البرعي: الوسيط في التشريعات الاجتماعية علاقة العمل الجماعية، الجزء الثالث، الكتاب الأول النقابات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٣. أحمد عبد الحفيظ: نقابة المحامين صورة مصر في القرن العشرين، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٤. أماني قنديل: النقابات المهنية، منشورات الغالي، القاهرة، سنة ١٩٩٥م.

٥. أيمن السيد عبد الوهاب: نقابة التجاريين، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٦. بورييع جمال: سوسيولوجيا الحركات العمالية. بحث غير منشور، مقدم لجامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة ٢٠١٦م.

٧. جمال البنا: النقابات المهنية المصرية في معركة البقاء، ط١، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ٢٠١١م.

٨. جورج لوفران: الحركة النقابية في العالم، منشورات دار عويدات، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٠م.

٩. ح. د. كول: الحركة النقابية، ترجمة: سيد حسن محمود، بدون بيانات نشر.

١٠. حسن أحمد الشافعي: التشريعات في التربية البدنية والرياضية "القوانين واللوائح التنظيمية والإدارية للنقابات والمؤسسات، الجزء الثاني، دار الوفاء لدنيا الطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١١. حسن علي الساعوري: تأصيل العمل النقابي، ورقة مقدمة في مؤتمر الحوار النقابي، قاعة الصداقة، الخرطوم، أغسطس ١٩٩٠م.

١٢. حسن كيرة: أصول قانون العمل، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٨م.
١٣. حسين إبراهيم خليل: نقابة المحامين "قلعة الحريات وحصن المحامين"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
١٤. رمضان أبو السعود: الوسيط في شرح قانون العمل المصري واللبناني، النظرية العامة لقانون العمل. دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦م.
١٥. رمضان أبو السعود: الوسيط في شرح قانون العمل المصري واللبناني، النظرية العامة لقانون العمل. دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦م.
١٦. سمير فريد: تاريخ نقابات الفنانين في مصر ١٩٨٧-١٩٩٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٧. السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
١٨. السيد عيد نايل، قانون العمل الجديد وحماية العمال من مخاطر بيئة العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م. دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤م.
١٩. الصاحب بن عباد: المحيط في اللغة. دار الكتب العلمية، بيروت، سبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.
٢٠. عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت.
٢١. عبد الله حنفي: دور النقابات في الحياة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
٢٢. عصام أنور سليم: أصول قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. منشآت المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٢٣. علي بن داهية وآخرون: القاموس الجديد للطلاب، تونس، ١٩٧٦م.

٢٤. علي عوض حسن: النصوص المحكوم بعدم دستوريتها في قوانين النقابات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
٢٥. مجمع اللغة العربية: العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٠٠١م.
٢٦. محمد السويدي: علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩١م.
٢٧. محمد حلمي مراد: قانون العمل، منشآت المعارف الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤م.
٢٨. محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
٢٩. مصطفي أحمد أبو عمرو: علاقات العمل الجماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥م.
٣٠. مصطفي عويس: الحرب الأهلية في نقابة المحامين، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، القاهرة، ١٩٩٨م.
٣١. نزيه نعيم شلالا: دعاوى استئناف قرارات نقابة المحامين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.
٣٢. يسري أحمد عزباوي: نقابة التطبيقيين، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

ثانيًا: المراجع الأوروبية:

1. CF. TEYSSIE (Bernad) droit du travail paris. litec. 1980.
2. ElkhalifaAbdelrahman: The labour Movement and Politics in the Sudan, UN, Published PhD Dissertations IAAS, Unaversety of Khartoum, 1974.

ثالثًا: مراجع شبكة المعلومات الدولية:

١. شبكة المعلومات الدولية، موقع: www.almaany.com.
٢. شبكة المعلومات الدولية، موقع: www.phosboucraa.com.
٣. شبكة المعلومات الدولية، موقع: www.q8ow.com.